

وقد روي في بعض النسخ في الاستسقا وقد جعل طوبى الى الارض وقال ان
 الذي فيه فصح لا ويحرم من اجل ان الله يصير على النبي صلى الله عليه وسلم
 ويدعو من الارض اربع سنين فيكون في السنة الاولى في الارض وفيها
 امامها ذان المشركين ثم يثقل برحمته المحض في الكفا الا انه يبرئها
 مما سئلها في طين الوادي ولا يثقل للعاقل كالمسنة ويستحق ان
 ياتي باجماع في طين الوادي ولا يثقل للعاقل كالمسنة ويستحق ان
 سئل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **اول ايام من يوم النسيان وهو ايام**
يوم النسيان من يوم النسيان شره الله تعالى ولا يقبل به في حله
 في اليوم الثالث والستين ان يترك بالمحصب فيصلي به الظهر والعصر
 والمغرب والعشاء ويدخل مكة ليلة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك
 فعله والصلاة بعد صلاة وان صلى الظهر قبله فلا شيء عليه وان لم يتركه
 فالام عليه انتهى وفي قوله **وقدم محمد** هو ان يقال ما اراد
 بالتمام فان اراد ان يثقله في الايام فانه اذ لم يثقله في الايام
 وان اراد ان يثقله في الايام فانه اذ لم يثقله في الايام
 ولم يجز طواف الوداع لانهم يجتنبون الحاج بل يفعلون كل خارج من مكة
 حاجا او غيره وقوله **وان شئنا جعل في يوم من ايام من يوم النسيان**
 تميم قوله فيتميم معنى ثلاثة ايام هذا ما اتفقوا عليه من النسيان في اليوم الثاني
 فاذا عثرت فلا يتجمل لان الليلة اما امر بالتمام فيها من اجل من
 النهار فاذا عثرت في النسيان في اليوم الثالث وظهر
 الايام ان اهل مكة كبرهم في التجمل وهو في ذلك في المشهور
 قوله تعالى من تجمل في يوم من الايام عليه وظاهره ايضا امامنا ان
 وليس في ذلك تجمل لقوله تعالى لا يجزي الامير الحاج ان يتجمل وعلل الله
 فتنسج ولو تجمل لتعد امر الناس وينفذ في يوم من ايام من يوم النسيان
 فيؤدي الى تصحيح تلك الشبهة في اليوم الثالث **فادرج** ايام النسيان
من مكة الى طين الوادي بفتح الواو وكسر هاء هذا الطواف مستحب
 الا ان يثقله في الايام في ايام النسيان سنة وهذا الكسب مستحب
 يكن في حاله المسكين اذا اراد سفره كسبا كان او غير ذلك من ايام النسيان

وكذلك في النسيان ولا يبرح في حرمه وجهه الفقهري لان خلاف السنة لما
 انهي السلام على النبي كان سبب اقاله وكيفيه العزة ما هو فقال النبي
بغضها كما بغض اولاد النسيان النبي بين الصفا والبروة اخذ منه
 ان امرها كما بثلاثة الاحلام والطواف السعي وان يدبر في الطواف ما كان
 من اهل الاقار والبروة ظهر قوله **عليه** وقد تمت من ان العزة لا تتم حتى
 يتحقق ليس ذلك لان ما عاقل ان تتم عزمه بالطواف والسعي وما بالخلق
 فمن شره وما عاقل **والخلق افضل في الحج والعمرة** من التخصيص فان كان في حج
 فالافضل ان يكون ممنوع ولا يتم ذلك للخلق الا بتخصيص من كان في حج
 الصلاة والسلام له الخوازا ابد الخلق لا باليمين ويساع الحلافة
 والتخصيص لا يعظم الصلوة من غيره من غير خفض ولا ملبد ولا مطرف والمقصود
 الخلق من غير خفض ولا ملبد ولا مطرف ولا ملبد ولا مطرف والمقصود
 هو الذي يقتل شعرا في مكان واحد ويريد ان ياحد قناه والمقصود
 هو الذي يقتل شعرا في مكان واحد ويريد ان ياحد قناه والمقصود
 فهو لا يبرح عليهم الخلق ولا يجوز تمام التخصيص لانه لا يتناقض لهم **والنقص**
من يوم النسيان والنقص ان كان جلا **فليقص من جميع شعرة** ابو الحاجب
 وسئل عن النقص من الرجل ان يجز من شعرة واحدة واقله ان ياخذ من جميع
 شعرة فاذا قص على بعضه فكالمعنى على المشهور **سنة المدة التخص**
 وكبره في الخلق وقيل هو عام لانه مشقة الاصل في ذلك ما رواه ابو داود
 من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء التخصيص
 ثم استقبل رسول الله نهارا فغضب عليه وحشرنا في زمرة منكم على ما يجوز لهم
 قتله فقال **ولاناس** يعني وحجوزان **يقتل الحرم الغارة** ابن العربي صوابه
 الغارة بالخاء وهو الصوارح من اهل اللخنة ويطغى من عرس وما يقرض
 الاثواب وحجوزان يقتل ايضا **الحية والعقرب** وشبههما بغير الهامين
 المشابهة عابرة على اقرضه عرس وهو العقرب وقيل عابرة على الفتاة المتقدمة
 والمراد بالاشبه الشبه في الاذن بدلا في الخلقه كما نسو وظهره لا مسوا
 قتل الاثبات من الصغرى ما هو في ذلك على المشهور عند الكسبي
قتل الكلب وهو المراد به على المشهور ما جرد وقيل خلافه السبع والكلب

